

الْحِلْمُ عَلَى التِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ وَالْعَمَلِ  
وَالإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَرْعِي السُّوكَلَ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ  
وَالْمُؤْمَنَةُ عَلَيْهِ أَمْ فِي ذَلِكَ

تصنيف أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال رحمة الله

من مسائل الإمام الباجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه  
(٢٣٤ - ٢٣١)

اعتنى به

فواز محمد العوضي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

رجب 1443 هـ

15 / 2 / 2022

للتواصل : fmd1430@gmail.com

ردمك:

ISBN:978-9921-0-2135-6

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

وبعد..

فهذا كتاب الخالل رحمه الله تعالى ذكر فيه الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن جاء بعدهم فيما يتعلق بالحث على كسب الرزق والنهي عن سؤال الناس، ورد فيه على المتصوفة والمترهدة والمتبعدة الذين انحرفو عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة رضي الله عنهم في فهم حقيقة ما بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم في حثه على الكسب وطلب الرزق، وتحذيره من سؤال الناس.

وقد بایع النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم على أن لا يسألوا الناس شيئاً<sup>(1)</sup> وما مننبي من الأنبياء إلا ويقول لقومه: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: 145]، فلا يطلبون من الناس أجوراً وأموالاً بل يطلبون منهم الاهتداء.

وقد انحرف في هذا الفهم طائف، منهم من سلك سبيل أكل أموال الناس بالباطل في صورة التبرعات والصدقات، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 34]، قال شيخ الإسلام

(1) رواه مسلم (1043).

ابن تيمية رحمه الله في تفسير هذه الآية: وبهذا يتبيّن أن كثيراً من الأحبار والرهبان والعلماء والعباد يأكلون أموال الناس بالباطل، ويَصِدُّون عن سبيل الله، وأن العالم الذي يعتقد الاعتقاد في المسائل الخبرية والعلمية والعابد الذي يتبعَ لنفسه إن لم يَسْلُك السبيل المشروعة وإلا كان كُلُّ منها متبعاً لهواه<sup>(1)</sup>.

ولهذا قال سفيان بن عيينة: كانوا يقولون من فسد من علمائنا فيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا فيه شبه من النصارى<sup>(2)</sup>.

ولهذا تجد كثيراً من هذه الجماعات الحركية الإسلامية السياسية يتنافسون في جمع الصدقات، وقد أفتوا بفتاوى باطلة، فمنهم من يُجيز الاستهار في الزكاة، ومنهم من يُجيز دفع الزكاة للاتخابات، ومنهم من يُجيز بناء المساجد والمدارس بأموال الزكاة، وهناك من العلماء من يتنتظر نسبته المالية من جمع الصدقات.

ومن تلك الطوائف أناس سلكوا مسلك طلب العلم وتركوا طلب الرزق ظناً منهم بأن طلب الرزق يعارض طلب العلم، أو فيه تناقض في وصف طالب العلم، أو يعتقدون أن لهم حق في أموال الناس، فينتظرون من يتصدق عليهم.

وهؤلاء أشبه بالعبد المتصوفة، فمن نظر إلى حال الصحابة رضي الله عنهم عرف بطلاق ما عليه هؤلاء.

(1) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص 99).

(2) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (1/ 197).

فهذا المحدث الملهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتناوب هو والأنصارى في طلب الرزق<sup>(1)</sup>.

وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة يقول: دلوني على السوق<sup>(2)</sup>.

فمن أخذ بسنن النبي صلى الله عليه وسلم واهتدى بهدي الصحابة رضي الله عنهم في طلب الرزق والتجارة أغناه الله تعالى عمّا في أيدي الناس.

ولشيخنا محمد العنجري حفظه الله ووفقه إلى كل خير جهود كبيرة في إبراز هذا الموضوع وهو شرح على هذه الرسالة.

فنسأل الله تعالى أن يغنينا بحاله عن حرامه وبفضله عن سواه، وأن يُصَرِّنا أمر ديننا، ويهدِّينا إلى صراطه المستقيم.

### وصف النسخ الخطية:

**الأولى:** نسخة واضحة ضمن مجموع من المكتبة الظاهرية برقم (3854) أوراقها (40-25) برواية موفق الدين ابن قدامة المقدسي سمعت منه سنة 614هـ وهي من أصح النسخ، وعليها سمات كثيرة، وهي نسخة كاملة، فكان الاعتماد عليها. ولدى وزارة الأوقاف الكويتية صورة منها برقم (7/69447) ورمزتها بالأصل.

(1) رواه البخاري (4913)، ومسلم (1479).

(2) رواه البخاري (2049).

الثانية: نسخة واضحة ضمن مجموع من المكتبة الظاهرية برقم (3852) أوراقها (101-113) برواية عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي ، سمعها عبد الغني من عبد الله بن منصور الموصلي في سنة 564هـ، وقد سقط منها اللوحة الأخيرة من الرسالة، ولدى وزارة الأوقاف الكويتية صورة منها برقم (6/69445) ورمزتها بـ (ظ). وقد جاء في عنوان الرسالة لفظ (الرد) بدل (الإنكار).

الثالثة: نسخة واضحة ضمن مجموع مصورة من وزارة الأوقاف الكويتية برقم (345/6) ونسخة كاملة كتبت سنة 1333هـ. وفي اسم المؤلف زيادة لفظ (الإمام المبجل).

الرابعة: نسخة واضحة مصورة من مكتبة برلين برقم (1807) وهي نسخة كاملة كتبت سنة 1335هـ. وفيها أخطاء وسقط.

الخامسة: نسخة ضمن مجموع مصورة من جامعة الملك سعود بالرياض برقم (1928) وهي نسخة كتبت سنة 1339هـ، وهي نسخة كاملة، وفيها طمس كثير.

وهذه النسخ الثلاث الأخيرة تم نسخها من نسخة الأولى برواية ابن قدامة.

وسوف أشير إلى الزيادات المهمة وتغيير النسخ إذا احتج إلى ذلك.

وهناك طبعتان للرسالة: طبعة العاصمة سنة 1407هـ ، ودار البشائر الإسلامية سنة 1415هـ ، نبهت على بعض الأخطاء الواقعة فيها.

وترجمت بعض الرواية مما يحتاج إلى معرفتهم.

وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ أَثْرٍ صَحَابِيٍّ جَاءَ فِي الرُّسُلَةِ فَقَدْ بَيَّنَتْ حُكْمَهُ  
مِنْ حِيثِ إِسْنَادِهِ.



بسم الله الرحمن الرحيم  
الله أكبر  
الله أكْبَرُ

**كتاب**

الخاص بالتجارة في مال

والإذ على من يدعى التوكيل في تزويق العمل والخدمات بمقدار  
تصنيعه أي بثأر أحجاره ونحو ذلك

روابطه أي بثأر عساكر العبر حفظها في الحجر برؤاد الفقهاء عليهم عذر

روابطه أي القسم المسمى بهم محمد حفظها في السماح عذر

روابطه أي القسم عساكر العبر على إرجاع الساحل عذر

روابطه أي المعاشر المأمور بالخانة لغير القسم الصريح عذر

روابطه التي لا يكتب لها عساكرة مخصوصة بمن ادع الطلاق عذر

عن عساكر العبر عساكله التي يكتب لها عذر

**مختصر**

مختصر على أهل مصر له

والمؤلف محمد عبد الوارد الأزدي غوث مصر

بيان العلل




**كتاب الحشر على التجارة والصناعة والعمل**  
 والأنماط العلمية المتراكمة في العمل والتجارة عليهما في ذلك  
 تصنيف يليساً يكلاه ببر محمد بن عيسى بن هارون العمال  
 من مسائله في عبد العليم حبشي شيخ حضرموت  
 رضي الله عنهما

(٢٨)

مكتبة  
 المسئولية والثبات القديمة  
 لجامعة الملك عبد الله

٢٠١٢/٦/٢  
 ٢٠١٢/٦/٢

مكتبة جامعة الملك عبد الله - قسم المخطوطات  
 اسم الكتاب **مجموع فيه خمسة** - رقم ١٩٢٨  
 اسم المؤلف  
 تاريخ النسخة **القرن الرابع عشر**  
 عدد الأوراق **١٦** - **مساحة الورقة** **٥٧٠ × ٣٧٠**  
 صفحات



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[1]- أخبرنا جدّي الإمام العالم الأوحد الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه، قراءةً عليه وأنا أسمع غيرَ مرة بظاهر دمشق، في سنة أربع عشرة ثم في سنة عشرين وستمائة، قال: أنا أبو محمد عبد الله بن منصور بن هبة الله بن الموصلي في ذي القعدة من سنة أربع وستين وخمسمائة، أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصيرفي قراءةً عليه وأنا أسمع أنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل الأزجي في جمادى الآخرة من سنة ثلاط وأربعين وأربععمائة أنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف الفقيه المعروف بغلام الخلال إجازة قال الأزجي: وقرئ على أبي القاسم إبراهيم بن محمد بن جعفر الساجي وأنا أسمع، ثنا أبو بكر عبد العزيز قال ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ثنا أبو بكر المروذى<sup>(1)</sup> قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله رحمه الله: إني في كفاية فقال: «الزم السوق، تصل به الرحمة وتعود به»<sup>(2)</sup>.

(1) في طبعة العاصمة: المروذى. وهو خطأ وقد جرى محققه على ذلك. انظر طبقات الحنابلة(137/1)، وقال ابن ماكولا في الإكمال (240/7): باب المروذى والمروذى: أما المروذى بالزاي فكل من ينسب إلى مرو الشاهجان وهم كثيرون منهم عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين، وإسحاق بن راهويه وإسحاق بن أبي إسرائيل وسويد بن نصر، والنضر بن محمد وخلق كثير ولهم تواريخ، وأما المروذى بالذال المعجمة فنسبه إلى مرو الروذ وأكثر ما يقال فيه المروذى، وربما قيل فيه المروذ منه أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروذى العامري، الفقيه صاحب التصانيف على مذهب الشافعى.

(2) انظر كتاب التوكيل لأبي يعلى (ص55) وفي حلية الأولياء (3/11) عن حماد بن زيد قال: قال لي أيوب: الزم سوقك فإنك لا تزال كريماً على إخوانك ما لم تحتاج إليهم. وفي شعب الإيمان (2/451) عن أيوب السختياني، قال: قال لي أبو قلابة: الزم سوقك فإن فيه غنى عن الناس وصلاحاً في الدين.

[2] - (حدثنا عبد العزير بن جعفر، قال حدثنا أبا الحلال)<sup>(1)</sup> وأخبرنا أبو بكر (المروذى)<sup>(2)</sup> قال: قال رجل لأبي عبد الله رحمه الله من أصحاب ابن أسلم: ترى أن أعمل؟ قال: «نعم، وتصدق بالفضل على قرابتكم»<sup>(3)</sup>.

[3] - وأخبرنا أبو بكر المروذى، قال: سمعت أبا عبد الله رحمه الله يقول: قد أمرتم معي لولده أن يختلفوا إلى السوق، وأن يتعرّضوا للتجارة، وقال: قد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه»<sup>(4)</sup>.

[4] - أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يأمر بالسوق ويقول: «ما أحسن الاستغناء عن الناس»<sup>(5)</sup>.

(1) ما بين القوسين من (ظ) وبرلين والأوقاف.

(2) زيادة من جامعة الملك سعود.

(3) زاد في الفروع لابن مفلح (6/180): وتعذر به على نفسك.

(4) حديث حسن بشواهد: رواه أحمد (34) وأبو داود (40) والترمذى (3528) والنسائي في الكبرى (6000) وابن ماجه (2290) وغيرهم، من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها، وهذا السند ضعيف لجهالة عممة عمارة، ولله سند آخر من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، أخرجه أحمد (179/40)، وابن ماجه (2137) وغيرهما، قال سفيان الثورى - كما في مقدمة الجرح والتعديل (1/69) :- هذا وهم. ووافقه أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (1396)، وقال البهقى في السنن الكبرى (7/480) وهو بهذا الإسناد غير محفوظ. وصححه الألبانى فى سنن أبي داود. وللحديث أصل فى صحيح البخارى (2072) عن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده».

(5) روى ابن أبي شيبة (10765): عن أم الدرداء قالت لأبي الدرداء: إذا احتجت بعدك، آكل الصدقة؟، قال: لا، أعملي وگلـي. قالت: إن ضعفت عن العمل قال: التقى السنبـل، ولا تأكلـي الصدقة.

[5] - أخبرني محمد بن موسى قال: سمعت علي بن جعفر قال: مَضَى أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَذَهَبَ بِي مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا ابْنِي، فَدَعَاهُ، وَقَالَ لِأَبِي: «أَلْزِمْهُ السُّوقَ، وَجَبَّهُ أَقْرَائَهُ»<sup>(1)</sup>.

[6] - أخبرني زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد قال: سألت أبا عبد الله رحمه الله قلت: إني أعمل بكري، وأبواي يريدوني على أخذ دكاكين لنفسي، قال: «فخذ دكاناً تكون جنازة، يكون مريض» قلت: هو عمل شاق، والشريك أعني لا يقوم، قال: «فترجه». قال زكريا بن يحيى: يعني في هذا كلّه أنه يجث على العمل والتجارة.

[7] - أخبرني عبد الملك الميموني، أن أبا عبد الله رحمه الله قال: «قال رجل للسريّ بن يحيى وكان يتاجر في البحر: تركب البحر في طلب الدنيا؟! قال: أحب أن أستغني عن ضربك<sup>(2)</sup> من الناس»<sup>(3)</sup>.

[8] - أخبرني يوسف بن موسى، قال: قيل لأبي عبد الله رحمه الله: قال طاووس: اللهم امنعني المال والولد<sup>(4)</sup>، قال: «قد روی هذا عن

(1) روى عبد الرزاق في المصنف بإسناد صحيح (387) عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: ليؤاجر الرجل ابنه في العمل إذا كان أبوه ذا حاجة.

(2) في نسخة برلين: أضرابك.

(3) وفي العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (42).. عن سعيد بن المسيب: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتجررون في البحر إلى الروم منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد. وقال سمرة: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجررون في البحر، إلى الشام. رواه الطبراني في الأوسط (3317)

(4) قول طاووس: أخرجه ابن أبي شيبة (10/192) وزاد: وارزقني (الإيمان) والعمل. كما أشار المحقق في الحاشية في بعض النسخ. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (9/4) بلفظ: اللهم احرمني كثرة المال والولد.

طاووس؟ من كان مثل طاووس؟» ثم قال: «الغني من العافية»<sup>(1)</sup>.

[9] - أخبرني يعقوب بن يوسف (أبو بكر)<sup>(2)</sup> المطوعي، قال: سمعتُ أبا بكر بن (جناد)<sup>(3)</sup> يقول: سمعتُ الجصاصي<sup>(4)</sup>، قال: سألتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقِلْتَ: أَرْبَعَةُ دِرَاهِمٍ: دِرْهَمٌ مِّنْ تِجَارَةِ بَرَّةِ، وَدِرْهَمٌ مِّنْ صَلَةِ الْإِخْرَاجِ، وَدِرْهَمٌ مِّنْ أَجْرَةِ التَّعْلِيمِ<sup>(5)</sup>، وَدِرْهَمٌ مِّنْ غَلَّةِ بَغْدَادِ؟ فَقَالَ: أَحَبَّهَا إِلَيَّ مِنْ تِجَارَةِ بَرَّةِ، وَأَكْرَهُهَا عَنْدِي الَّذِي مِنْ صَلَةِ الْإِخْرَاجِ، وَأَمَا أَجْرَةِ (الْتَّعْلِيمِ)<sup>(6)</sup>; فَإِنْ احْتَاجْ فَلِيَأْخُذْهُ<sup>(7)</sup>، وَأَمَا غَلَّةُ بَغْدَادَ فَأَنْتَ تَعْرِفُهَا، أَيْشَ تَسْأَلُنِي عَنْهَا؟<sup>(8)</sup>.

[10] - أخبرني عبد الملك الميموني، قال: قال لي أبو عبد الله رحمه الله، وحثّني على (الزوم)<sup>(9)</sup> الضّيّعةِ، وقال: «ما أضيّعَ الضّيّعةَ إذا لم يكن

(1) روى ابن أبي شيبة بسند صحيح (22614) قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كان أبو قلابة يحثني على الاحتراف والطلب، وقال أبو قلابة: الغنى من العافية.

(2) سقط من (ظ).

(3) المثبت من (ظ) وهو الصحيح، وأما باقي النسخ ف جاءت باسم الخباز وهو تصحيف.

(4) هو موسى بن عيسى الجصاصي البغدادي. طبقات الحنابلة (403/2)

(5) في الأصل: المعلم

(6) المثبت من (ظ). وفي باقي النسخ (المعلم التعليم) وللفظة (على) جاءت من مصحح نسخة برلين.

(7) روى عبد الرزاق (115 / 8) بإسناد صحيح وللفظ له: عن الشوري، وابن أبي شيبة (7/ 115) عن ابن عليه، كلاهما: عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشددون في بيع المصاحف ويكرهون الأرش على الغلمان في التعليم»، ولفظ ابن أبي شيبة: يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا.

(8) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (1/ 294)

(9) المثبت من (ظ)، وفي الأصل: كري. وفي نسخة الأولقاف: (على كد)، وفي نسخة الجامعة الملك سعود: (على كد في) وفي برلين بتصويب المصحح: (على تعهدني).

صاحبها يقربها» قلت: إني لم أعمم ضياعتي منذ فارقتك فراراً من السلطان وكراهية له، وشككت<sup>(1)</sup> له بعض ما عرفته من الدين والضيق<sup>(2)</sup>، فقال لي: «كيف تصنع إذا لم يكن لك منه بُدّ؟» ثم قال لي: «ليس هاهنا إلا أنك تدعوه له» قلت: فمن ذلك<sup>(3)</sup> بُدّ؟ قال: «فكيف تصنع؟» ورأيت<sup>(4)</sup> أكثر أمره التسهيل فيه والرخصة.

قال: وقال أبو عبد الله رحمه الله يوماً مبتدئاً: «يا أبا الحسن، استغنى عن الناس بجهدك، فلَمْ أَرْ مثل الغَنِي عن<sup>(5)</sup> الناس» قلت: ولم ابتدأتنى بهذا؟ قال: «لأنه إن كان لك شيء تُصلِحُه وتكون فيه، وتُصلِحُه وتستغني به عن الناس، فإن الغنى من العافية».

فحَتَّنِي غَيْرَ مرَّةٍ على الإصلاح، والاستغناء بإصلاح ما رُزقتُ عن الناس، فإن الغنى من العافية، وأقبل يُغَلِّظُ الحاجة إلى الناس. قلت: إن ضياعتنا من الرقة على أيام، وفيها دِيرُ نصارى مُعْتَزِلٌ من الناس، ليس فيه إلا نفرُ يسير من النصارى وبقربه مدينة، فقال: «أي مدينة هي؟» قلت: فإن لها مؤذنا، قال: «من الشام؟» قلت: لا، من الجزيرة ناحية رأس العين، قال: «فذا موضع صالح» يعني الدير. قلت: إنما شغل قلبي بشيء واحد، أنَّ الدير<sup>(6)</sup> مُعْتَزِلٌ عن الناس، وإنما أَحِبُّ العزلة، وليس فيه إلا نصارى، وإنما كرهت

(1) في (ظ) : وحكيت.

(2) في نسخة برلين: التضيق.

(3) المثبت من (ظ) وفي الأصل: ذاك.

(4) المثبت من (ظ) وفي الأصل: أواه.

(5) المثبت من (ظ) وفي الأصل وبرلين: في.

(6) المثبت من (ظ) وفي الأصل: الزم.

فيه<sup>(1)</sup> أن إذا أردت أن أصلّى لم أجده أحداً أصلّى معه، قال لي: «فإذا حضرت الصلاة فأذن وأقِم، فإن جاءك أحدٌ وإنما فصلٌ».

قال عبد الملك: فاستحسن أبو عبد الله رحمه الله هذا الموضع واشتهاه لي، ورأيت السرور فيه يبُنَّ لما وصفت له من ذلك ومن عزْلَتِه. قلت: فإنَّ المدينةَ مِنِي على رأس ميل يمكنني الدخول إلى الجمعة، والصلوات في سائر الأيام في الدِّير، فقال لي: «في هذا الموضع إذا لم يكن لك من يصلِّي معاك؛ فما تصنع؟ فأذن وأقِم وصلُّ وحدَك»

قال عبد الملك: وكنت أَرَى أبا عبد الله يقوم ويَعْمَلُ بِيَدِه الشيء<sup>(2)</sup>، ويُصْلِحُه ويَعَاهِدُ مَنَازِلَهُ قال: ودخلت على أبي عبد الله رحمه الله مراراً بيتاً، فرأيته ضَرَبَ بيده إلى أرضه، فَسَوَى<sup>(3)</sup> ثُرَابَهُ بيده.

[11] - أخبرني محمد بن موسى، قال: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَزُورِيَّ<sup>(4)</sup> يقول: قال لي أبو عبد الله رحمه الله تعالى سنة<sup>(5)</sup> تسع عشرة، حين قَدِمَ المُعْتَصِمُ، أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ شَيئاً يَرْمِهُ بِطِينَ أَيِّ<sup>(6)</sup> هَذَا وَيُشَيرُ إِلَى السَّكَانِ<sup>(7)</sup>، كَأَنَّهُ يَعْنِي يَرْمِهُ لِلْكَرِي.

[12] - أخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال:

(1) المثبت من (ظ) وفي الأصل: منه.

(2) في نسخة برلين: العشاء. وفي نسخة الأوقاف وجامعة الملك سعود: العشي.

(3) في النسخة برلين: فشرى. والمثبت من باقي النسخ.

(4) في جميع النسخ والمطبوعتين: الزهرى. والتصحيح من تاريخ بغداد (406/5) وطبقات الحنابلة (121/1).

(5) المثبت من (ظ)، وفي باقي النسخ: سبع.

(6) في نسخة برلين: من .

(7) في نسخة برلين: إسكان.

سمعتُ أبي قال: «كان ربما أخذ القدوم وخرج إلى دار السكّان يَعْمَل الشيءَ بيده».

[13] - أخبرني محمد بن أبي هارون<sup>(1)</sup>، أن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ حَدَّثَهُمْ قال: قال لي أبو عبد الله رحمه الله: «قليل المال تصلحه فيبقى<sup>(2)</sup>، ولا يبقى الكثير مع الفساد».

[14] - أخبرنا هارون بن زياد<sup>(3)</sup>، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «الخرق في المعيشة أخو福 عندي عليكم من العوز، لا يقل شيء مع الإصلاح ولا يبقى شيء مع الفساد»<sup>(4)</sup>.

[15] - أخبرني حرب بن إسماعيل، ثنا المسيب بن واضح، قال: قال أشعث<sup>(6)</sup> يعني ابن شعبة، قلت لإبراهيم بن أدهم: أكرِي نفسي في السوق وتَفُوتُني الصلاة في الجماعة، قال: «اكرِ نفسك إلى حين<sup>(7)</sup>، واستغْنِ عن الناس، وصلّ الصلوات ل الوقت».

(1) هو محمد بن موسى بن يونس . انظر ترجمته في تاريخ بغداد (393/4).

(2) سقط من (ظ).

(3) هو هارون بن يوسف بن هارون بن زياد أبو أحمد المعروف بابن مقراض الشطوي. انظر تاريخ بغداد (16 / 43)، وتهذيب الكمال في ترجمة محمد بن يحيى بن أبي عمر، ممن روى عنه.

(4) في الأصل: على.

(5) إسناده ضعيف، حميد بن عبد الرحمن لم يسمع عمر. انظر تهذيب التهذيب (45 / 3).

(6) في نسخة برلين: أشعثنا بن المشعث. وفي نسخة الأوقاف وجامعة الملك: أشعث بن شعيب.

(7) في نسخة (ظ): مصر، و المثبت من باقي النسخ.

[16] - أخبرنا أبو بكر المروذى قال: سمعت أبا جعفر الخراسانى<sup>(1)</sup> قال: سمعت شعيباً يقول: قلت لسفيان الثورى: ما تقول في رجلٍ قصّارٍ، إذا اكتسب الدرهم - كان في الدرهم ما يقوته ويقوته عياله - لم يدرك الصلاة في جماعةٍ، فإذا اكتسب أربعة دوانيق، أدرك الصلاة في جماعةٍ، ولم يكن في الأربعة دوانيق ما يقوته ويقوته<sup>(2)</sup> عياله، فما أفضل؟ قال: «يُكْسِبُ الدرهم ويُصَلِّي وحده أفضل»<sup>(3)</sup>.

[17] - أخبرني أبو بكر المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: سفيان الثورى في أي شيء خرج إلى اليمن؟ قال: «خرج للتجارة وللقي معمراً» قالوا: كان له مائة دينار، قال: «أما سبعون فصحيحة»<sup>(4)</sup>.

[18] - أخبرنا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي<sup>(5)</sup>، ثنا المسيب بن واضح قال: قال لي يوسف بن أسباط: «مات سفيان الثورى وخلفه مائتى دينار» قلت له: ومن أين كان له مائتى دينار وهو كان<sup>(6)</sup> زاهد العلماء؟

(1) هو محمد بن هارون بن إبراهيم. صرّح المروذى باسمه في كتابه أخبار الشيوخ. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال.

(2) في نسخة برلين : بقية.

(3) أخرجه أبو نعيم في الحلية (16/7)، والدينوري في المجالسة (2952) بزيادة في آخره: ..ويصلى وحده أفضل لكي لا يضيع عياله. أ.هـ وروى أبو نعيم في الحلية (15/7) عن سفيان الثورى أنه قال في قوله ﴿لَا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ الآية: كانوا يشترون ويباعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة. روى البيهقي في الزهد الكبير (938) عن سفيان الثورى أنه قال لشعيوب بن حرب: انظر درهمك من أين هو؟ وصل في الصف الأخير.

(4) ذكره المروذى في الورع (77).

(5) البغدادي أصله من واسط، انظر ترجمته في تاريخ بغداد (16/323). ووقع في المطبوعتين وفي باقى النسخ ما عدا نسخة (ظ) : يحيى بن طالب .

(6) سقط من (ظ).

قال: «كان يضع<sup>(1)</sup> الشيءَ بعدَ الشيءِ مع إخوانه، فُبورِكَ له فيه». قال: وكان سفيان الثوري يقول: «ما كانت القوّةُ مُنذَبَعَةً الله عز وجلَّ محمداً صلَى الله عليه وسلم أَنْفَعَ لأهلها منها في هذا الزمان»<sup>(2)</sup>.

[19] - أخبرني محمد بن عمرو بن مكرم قال: سمعت أبا الحسن الزاهد يقول: قال رجلٌ لسفيان بن عيينة: يكون الرجل زاهداً وعنده مائةٌ دينار؟ قال: «نعم» قال: وكيف ذلك؟ قال: «إن نَقَصْتَ لم يَغْشَمْ<sup>(3)</sup>، وإن زَادَتْ لم يَفْرَحْ، ولا يَكْرَهُ الموتَ لفراقها»<sup>(4)</sup>.

[20] - أخبرني عليُّ بن الحسن<sup>(5)</sup> بن هارون، حدثني محمد العطار<sup>(6)</sup> قال: وذَكَرَ حسینُ بن عليٍّ بن الأسود، عن عبيد الله<sup>(7)</sup> بن موسى قال: سمعت سفيان الثوري يقول: «المالُ في هذا الزمان سلاخ»<sup>(8)</sup>.

[21] - أخبرني الحسن<sup>(9)</sup> بن عبد الوهاب، نا أبو بكر يعني ابن

(1) في نسخة برلين: يصنع.

(2) عن داود بن أبي هند، قال: قلت للحسن: الرجل ينفق على أهله النفقه لوشاء اكتفى بدونها فقال: أيها الرجل أوسع على نفسك كما وسع الله عليك. وقال الحسن أيضاً: ما يعلم أهل السماء وأهل الأرض ما يشيب الله العبد على الشيء يفرح به عياله وأهله وولده. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (2/ 557).

(3) المثبت من (ظ)، وفي باقي النسخ: يهتم.

(4) انظر كتاب التوكل لأبي يعلى (ص39).

(5) في المطبوعتين: الحسين. وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (311/13).

(6) في (ظ): محمد بن محمد العطار، وكذا في الطبعتين. والمثبت من باقي النسخ: محمد العطار. وهو محمد بن سعيد العطار. انظر ترجمته في تهذيب الكمال.

(7) المثبت من (ظ)، وفي نسخة برلين والأوقاف: عبد الله.

(8) رواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (79) عن عبيد الله بن موسى به.

(9) في نسخة برلين: الحسين.

حَمَّادُ الْمُقْرِئِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ قَالَ: «عَابَ سَفِيَانُ عَلَى هُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الْعَمَلَ». قَالَ: «وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الصَّدِيقَ شَابًا يَسْأَلُ فَوَاجَرَهُ نَفْسَهُ»<sup>(1)</sup>.

[22] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ شُورَ قَالَ: كَانَ سَفِيَانُ الشُّوْرِيَّ يَمْرُّ بِنَا وَنَحْنُ جَلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيَقُولُ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» فَنَقُولُ: فَمَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: «ا طْلُبُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُوا عِيَالًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(2)</sup>.

[23] - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي مُهَنَّا، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ شِيخُ كَانَ عِنْدَنَا بَعْكَانًا، قَالَ: قَالَ سَفِيَانُ الشُّوْرِيِّ: «يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ طَلْبُ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِلْءٌ كَفَّهُ طَعَامًا»<sup>(4)</sup>. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَذَكُّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(5)</sup>، عَنْ أَبِي غَنِيَّةٍ<sup>(6)</sup>، عَنْ سَفِيَانَ الشُّوْرِيِّ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكُ بُرٌّ فَتَعَبَّدُ، وَإِلَّا فَاطْلُبْهُ يَعْنِي مِنْ حِلَّهُ».

(1) لم أجده من رواه.

(2) في نسخة برلين: الناس.

(3) رواه الدينوري في المجالسة (1082)، والبيهقي في شعب الإيمان (9/ 221). وفي مسند ابن الجعدي (1921): قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا معاشر القراء، ارفعوا رءوسكم فقد وضح الطريق، استبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالا على المسلمين.

(4) روى الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (50) عن عبيد بن جناد، يقول لأصحاب الحديث: ينبغي للرجل أن يعرف من أين مطعمه وملبسه ومسكنه، وكذا وكذا ثم يطلب العلم.

(5) في (ظ): أبي سعيد.

(6) هو يحيى بن عبد الملك بن حميد. ووقع في المطبوعتين: عبد الله بن أبي سعيد عن ابن أبي عتبة. وكلاهما تصحيف.

[24] - أخبرنا أبو بكر المروذى قال: سمعت أبا جعفر الخراسانى، ثنا أبو صالح، قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول لشعيوب بن حرب: «أشعرت أن طلب الحلال فريضة؟» قال: «نعم»<sup>(1)</sup>.

[25] - أخبرنا أبو بكر المروذى، عن أبي عبد الله<sup>(2)</sup>، عن أبي جعفر الحذاء<sup>(3)</sup>، عن شعيب بن حرب قال: «لا تُخْرِنَ فلساً يُطِيعُ الله في كسبه، ليس الفلس يُراد، إنما الطاعة تُراد، عَسَى أن تشتري به بُقلًا فلا يَسْتَقِرُ في جوفك حتى يُغْفَرَ لك»<sup>(4)</sup>.

[26] - أخبرني محمد بن عبد الصمد المقرئ<sup>(5)</sup>، ثنا يوسف بن مسلم قال: سمعت علي بن بكار يقول: «كان إبراهيم بن أدهم يؤجر نفسه، وكان سليمان الحوّاص يلقط، وكان حذيفة يضرب اللّين».

[27] - أخبرنا أحمد بن الفرج أبو عتبة<sup>(6)</sup> الحمصي، ثنا بقيّة قال: «كان إبراهيم بن أدهم إذا قيل له: كيف أنت؟ قال: بخيرٍ مالم يَتَحَمَّلْ مُؤْنَتِي غَيْرِي»<sup>(7)</sup>.

(1) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (8/ 242). وفي الآداب الشرعية (3/ 277): سئل الإمام أحمد ما يلين القلب؟ فقال: أكل الحلال.

(2) المثبت من (ظ)، وفي باقي النسخ: أبي عبدان.

(3) هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الحذاء الأنباري. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (3/ 414).

(4) رواه المروذى في كتاب الورع (83).

(5) وقع في المطبوعتين: أحمد بن محمد بن عبد الصمد. وهذا خطأ. وهو المصيحي من شيوخ الخلال روى عنه في كتاب السنة ورسالة الأمر بالمعروف.

(6) في النسخة برلين: أبو عبد الرحمن. والمثبت من باقي النسخ.

(7) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (6/ 342).

[28] - أخبرنا حرب بن إسماعيل، ثنا المسيب بن واضح قال: ثنا أشعث بن شعبة<sup>(1)</sup>، عن إبراهيم بن أدhem أنه قال لبعض إخوانه: «لا تدع أن تُحترِفْ، فإنك إذا احترفتَ اشتغلتَ وإذا لم تُحترِفْ عرفتَ».

[29] - أخبرنا محمد بن أحمد بن القاسم الأَزْدِي، ثنا طاهر بن محمد التميمي، ثنا الفيض بن إسحاق قال: سألتُ الفُضَيْلَ بن عِيَاضَ قلتُ: لو أنَّ رجلاً قَعَدَ في بيته، زَعَمَ أنه يَقْرَئُ بِاللهِ فِي أَيِّ تِيْهِ بِرْزَقَهُ؟ قال: «يعني إذا وَثَقَ به حتى يعلم أنه قد وَثَقَ به، لم يمنعه شيءٌ أراده، ولكن لم يفعل هذا الأنبياءُ ولا غيرُهم، وقد كانت الأنبياءُ يُؤَاجِرونَ أنفسَهم، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَ نَفْسَهُ، وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يقولوا: نَقْعُدُ حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وقد قال الله في كتابه: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup>، ولا بُدَّ من طَلْبِ الْمَعِيشَةِ»<sup>(3)</sup>.

[30] - أخبرني عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا هارون بن سفيان المستملي قال: سمعتُ أسود بن سالم قال: «اشْتَرِ وَبِعْ وَلُو بِرَأْسِ الْمَالِ»<sup>(4)</sup>.

[31] - أخبرني عبد الملك الميموني حدثني أبو العباس صاحب أبي عُتبة<sup>(5)</sup> قال: سأَلْتُ بِشَرْبَنَ الحارث عن الاكتساب فقال: «بَلَى لِعُمْرِي»، قال: وكأنه يقول: أني لا أرى غيره، وقال: «ينبغي للإنسان

(1) في النسخة برلين: شعث بن الشعثاء. وفي نسخة الأوقاف: أشعث بن شعيب.

(2) في النسخة برلين: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾.

(3) روى الطبراني في المعجم الكبير (219 / 6) عن سلمان رضي الله عنه قال: إن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت، وتفرغت للعبادة، وأيس منها الوسواس.

(4) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (364 / 8).

(5) المثبت من (ظ)، وفي باقي النسخ: أبي عقبة.

أن يَنْظُرَ في مَكْسِبِهِ وَمَطْعُمِهِ وَمَسْكِنِهِ، يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى تجارتَهُ». ثم قال: «ولولا أني أنا ليس على عيال لعملت واكتسبت»<sup>(2)</sup>.

32 - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرَاثِيِّ<sup>(3)</sup> قال: قال لِي بَشْرٌ بْنُ الْحَارِثَ لَمَا بَلَّغَهُ مَا أَنْفِقَ عَلَيْنَا مِنْ تَرَكَةِ أَبِيهِ: «قَدْ غَمَّنِي مَا أَنْفِقَ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ»<sup>(4)</sup>، فَعَلَيْكُمْ بِالرُّفْقِ وَالْاِقْتَصَادِ فِي النَّفَقَةِ، فَلَأَنَّ تَبِيَّتُوا حِيَاةً وَلَكُمْ مَالٌ أَعْجَبٌ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَبِيَّتُوا شِبَاعًا وَلَيْسَ لَكُمْ مَالٌ». وَقَالَ لِي بَشْرٌ مُوصُولاً بِكَلَامِهِ وَمَسَائِلِهِ<sup>(5)</sup>: «قَدْ بَلَغْنِي أَنَّكَ لَا تَلَزِّمُ السُّوقَ، فَالْزَمْ السُّوقَ» ثُمَّ دَارَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ كَلَامٌ، فَأَعْوَدَ عَلَيَّ: «الْزَمِ السُّوقَ وَإِنْ لَمْ» فَوْقَعَ فِي قَلْبِي: أَرَادَ: وَإِنْ لَمْ تَرْبَحْ، وَقَالَ لِي: «اقرأْ وَالدِّيَكَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهَا: عَلَيْكِ بِالرُّفْقِ وَالْاِقْتَصَادِ فِي النَّفَقَةِ»<sup>(6)</sup>.

[33] - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ الْمَرْوَذِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْمَشِيخَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يَوسُفَ الْغَسْوُلِيَّ يَقُولُ: «إِنَّهُ لِيَكْفِيَنِي فِي السَّنَةِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ، وَمَا يَحْمِلُنِي عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا أَلْسَنَةُ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ يَقُولُونَ: أَبُو يَوسُفَ مِنْ أَينْ يَأْكُلُ؟»<sup>(7)</sup>.

(1) المثبت من (ظ)، وفي باقي النسخ: يتجر.

(2) قال الحسن البصري: المقتدر على عياله خائن. وقال أليوب: لو أعلم أن عيالي يحتاجون إلى جزرة بقل ما قعدت معهم. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (2/ 547).

(3) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (14/ 92).

(4) في حاشية (ظ) الحاق من سماع الطيورى، وهو موجود في الأصل.

(5) في الأصل : مسائلته.

(6) أخرجه أبو نعيم (340/8).

(7) روى البيهقي في شعب الإيمان (453 / 2) عن سفيان، قال: قيل لابن الأعرابي: تحب الدراجم؟ قال: إنها تنفعني وتصونني.

[34] - وأخبرني أبو بكر قال: سمعت حرمي بن يونس<sup>(1)</sup> قال: سمعت أبي يوسف الغسولي يقول: «أنا أتفقّه في مطعمي من ستين سنة»<sup>(2)</sup>.

[35] - أخبرني أبو بكر المروذى قال: سمعت إسحاق بن داود قال: سمعت الحسن بن الربيع يقول: «لأن أكسب قيراطاً أحب إلى من أن يصلني أحد<sup>(3)</sup> عشرة دراهم».

[36] - وأخبرني أبو بكر قال: سمعت محمد بن مُقاتل يقول: «ينبغي للرجل أن ينظر رغيفه<sup>(4)</sup>; من أين هو؟ وينظر درهماه؛ من أين هو؟ قال سفيان: اعمل عملاً الأبطال؛ يعني كسب الحلال»<sup>(5)</sup>.

[37] - أخبرنا أبو بكر المروذى أنه قرأ على أبي عبد الله رحمه الله: ابن مهدي<sup>(6)</sup>، عن سفيان، عن

(1) في المطبوعتين: حرمي بن يوسف. وهو خطاب هو حرمي بن يونس بن محمد المؤدب، وحرمي هو لقب واسمه إبراهيم له ترجمة في تهذيب الكمال، وطبقات الحنابلة (1/ 404). ونقل الأثر ابن الجوزي في صفة الصفوة (4/ 277).

(2) روى البيهقي في الزهد الكبير (914) عن يونس بن عبيد قال: ليس شيء أعز من شيئاً درهم طيب، ورجل يعمل على سنة.

(3) سقط من (ظ).

(4) في نسخة برلين: في رغيفه.

(5) رواه المروذى في كتاب الورع (38).

(6) في نسخة برلين: أنه قرأ على علي بن عبد الله بن مهدي. وفي نسخة الأوقاف: أنه قرأ على ابن عبد الله بن مهدي. وفي نسخة جامعة الملك: أنه قرأ على أبي عبد الله بن مهدي. وكله تصحيف.

عَمْرُو بْنُ قَيْسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «دَرْهَمٌ مِّنْ تِجَارَةِ أَحَبٌ إِلَيْيَّ مِنْ عَطَائِي»<sup>(١)</sup>.

[38] - أَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ الْحَسْنِ قَالَ: «مَطْعَمًا نَطِيبَانٌ: حَمْلُ الرَّجُلِ عَلَى ظَهِيرَةِ وَعْدِهِ بِيَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

[39] - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْدِيٍّ<sup>(٣)</sup>، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٤)</sup>، ثَنَا ابْنُ الْمَارِكَ<sup>(٥)</sup> ثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ هَذَا الْحَدِيثُ.

[40] - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «دَرْهَمٌ مِّنْ تِجَارَةِ أَحَبٌ إِلَيَّ مِنْ عَطَاءِي»<sup>(٦)</sup>.

[41] - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُدَّامَةُ بْنُ شَهَابٍ الْمَازِنِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ<sup>(٧)</sup>

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (556/7) وابن سعد في الطبقات (221/8) وابن أبي الدنيا في إصلاح الممال [موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا] (454/7) بلفظ: (من عطايا) بدل (عطائي).

(2) رواه أحمد في الزهد (1552).

(3) هو أبو بكر المصيحي. انظر تاريخ دمشق (70/5).

(4) المثبت من (ظ)، وفي باقي النسخ: ثنا ربيعة. وهذا خطأ، وهو عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيحي. انظر ميزان الاعتدال (2 / 488).

(5) المثبت من (ظ)، وسقطت من باقي النسخ.

(6) في (ظ): عطاء.

(7) في نسخة برلين: عن وبرة بن عمرو.

قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطِيبِ الْكَسْب فَقَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ يَمِيعٍ مَبُورٌ»<sup>(1)</sup>.

[42] - أخبرني أحمد بن الفرج أبو عتبة الْحَمْصِي قال ثنا بَقِيَةُ، عن شعبة، عن الحكم، وحدثنا أحمد<sup>(2)</sup>، أخبرنا الحسن<sup>(3)</sup>، ثنا يحيى بن آدم<sup>(4)</sup>، قال ثنا عبد السلام، وابن المبارك، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في قوله: «كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»<sup>(5)</sup> قال: «التجارة».

[43] - وأخبرنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح<sup>(6)</sup>، عن مجاهد في قوله: «أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» قال: «من التجارة»<sup>(7)</sup>.

(1) حديث ضعيف، وقد أخرجه بهذا الإسناد: الطبراني في الأوسط (2140) وفي الكبير (13/215) وأبو أحمد الحاكم في فوائده (78) وغيرهم كلهم من طريق الحسن بن عرفة به، قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (1172): هذا حديث باطل، وقدامة ليس بقوي. وله طريق آخر رواه أحمد (15836)، وابن أبي شيبة (23422) والبيهقي (5/263) من طريق وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الْكَسْب أطِيب؟ فذكره. قال أبو حاتم - كما في العلل (2837) -: والمسلسل أشبه. وقال البيهقي: والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، قال البخاري: أسنده بعضهم وهو خطأ. وانظر التاريخ الكبير للبخاري (3/502).

(2) سقط من (ظ)، والمبثت من النسخة برلين والأوقاف.

(3) في (ظ): وأخبرنا الحسن.

(4) المثبت من (ظ)، وفي الأصل وبرلين والأوقاف: يحيى بن نافع. والمبثت هو الصحيح، فيحيى بن آدم مشهور بالعلم وكثرة الرواية، وقد روى عن ورقاء كما في تهذيب الكمال، وأما يحيى بن نافع فلا يعرف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (7/614)، وعلق عليه المعلمي بعدم العثور على ترجمته.

(5) في الأصل و (ظ): ما كسبتم.

(6) في برلين والأوقاف: ابن أبي يحيى.

(7) رواه ابن جرير في تفسيره (4/695).

[44] - أخبرنا أبو بكر المروذى، ثنا الوركاني<sup>(1)</sup>، قال ثنا المعاون بن عمران، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: «كان يقال: التاجر خير من الجالس».

[45] - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي رحمه الله، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: «كانوا يردون السَّعَةَ عَوْنَاً عَلَى الدِّين» قيل لسفيان: سفيانُ الشوري ذكره؟ قال: «نعم».

[46] - أخبرنا محمد بن مهدي بن جعفر الصوري بصور قال: سمعتُ أبي يقول: كنتُ بطرسوس عند قدوم المؤمن إلى طرسوس ومعه أحمد بن حنبل رحمه الله وابن نوح، وكان هو وابن نوح مقيدَيْن قال: فكتبَ إلَيَّ أحمد بن حنبل رحمه الله رُقعةً: قد علمتَ ما نحن فيه، ولو لا ذلك لجئناك، فإن رأيتَ أن تصير إلينا صرتَ، فصرتُ إليهم حتى حدثُهم. فكان فيما كتبَ عَنِّي أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: ثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن عبد ربه بن سليمان بن زيتون<sup>(2)</sup>، عن ابن محريز قال: «ما من طعام أملأ به ما بين جنبيَّ بعد سعيٍ، يُعدُّ فيه بين الأسود والأحمر أَحَبُّ إلى من طعام تاجرٍ صدوق».

[47] - وكتبَ إلَيَّ بشرُّ بن موسى الأسدِي، قال ثنا عبد الله بن صالح العجلي، قال ثنا إسرائيل، عن أبي حمزة قال: سألتُ إبراهيم عن رجلٍ يَتَرُكُ التجارة، يعني ويُقبلُ على العمل والصلوة، يعني

(1) هو محمد بن جعفر أبو عمران. انظر الجرح والتعديل (7/222).

(2) في النسخ الخطية والمطبوعتين: زبور، وهذا خطأ، وعبد ربه له ترجمة في تهذيب الكمال.

ورجل يشتغل بالتجارة أمهما أفضلاً؟ قال: «التاجر الأمين».

[48] - أخبرنا الحسن بن علي بن عفان، قال ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر قال: «ما قُتِلَ ابنُ عَفَّانَ حَتَّى بَلَغَتْ غَلَّةُ نَخْلِي<sup>(1)</sup> مائةُ الْفَ».»

[49] - أخبرنا العباس بن محمد الدوري، أنا سأله، حدثنا جعفر بن عون، ثنا الأعمش، عن سلمة<sup>(2)</sup>، عن أبي ظبيان قال: قال عمر: «يا أبو ظبيان، إِنَّمَا اخْذَ مَالًا»<sup>(3)</sup>.

[50] - أخبرنا أحمد بن منصور زاج المروزي، أنا النضر بن شميل، ثنا شعبة بن الحجاج قال: سمعت قتادة قال: سمعت مُطْرِفَ بن عبد الله بن الشّحْير، عن حكيم بن قيس عن عاصم، عن أبيه، أنه

(1) المثبت من الأصل و (ظ). وفي كتاب الخراج (263) لـ يحيى بن آدم: (غلة علي). وفي المطبوعتين: غلة نخله.

(2) في النسخة برلين: عن أبي سلمة.

(3) زيادة من (ظ).

(4) هو في تاريخ ابن معين برواية الدوري (3/294): سألت يحيى عن حديث الأعمش عن أبي ظبيان قال: قال لي عمر: يا أبو ظبيان اخذ مالا. فقال يحيى: ليس هذا أبو ظبيان الذي يروى عن علي، هذا أبو ظبيان آخر. وفي سؤالات أبي عبيد الاجرلي لأبي داود (ص 146): قلت لأبي داود: الأعمش عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان؟ فقال: «ليس هذا ذاك، هذا رجل من قريش». وإسناده ضعيف، أبو ظبيان القرشي لا يعرف. انظر الميزان (4/542)، وله شاهد فيما رواه البخاري في الأدب المفرد (576) عن أبي ظبيان - وهو الجنبي حصين بن جندب وليس بالقرشي الذي تقدم ذكره - قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا أبو ظبيان، كم عطاوك؟ قلت: ألفان وخمسمائة، قال له: يا أبو ظبيان، اخذ من الحرش والسابيء من قبل أن تليكم غلمة قريش، لا يعد العطاء معهم مالا. هـ يريد به النتاج في الملواشي وكثرتها. يقال إن لآل فلان سابيء: أي مواشى كثيرة. والجمع السوالي، وهي في الأصل الجلدة التي يخرج فيها الولد. وقيل هي المشيمة. انظر النهاية (341 / 2)

أوصى بنّيه فقال: «عليكم بالمالِ واصطناعهِ، فإنه مَبْهَةٌ<sup>(1)</sup> الْكَرِيمُ، ويستغني به عن اللَّئِمِ، وإيَّاكُمْ وَالْمُسَائِلَةِ، فإنَّهَا آخِرُ كَسْبِ الرَّجُلِ، فإذا مَاتَ فَلَا تَنُوْحُوا عَلَيْهِ، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْجِحْ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

[51] - أخبرنا حرب بن إسماعيل الكرماني، ثنا بشار بن موسى ثنا عباد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: «لا خير فيمن لا يطلب المال يقضى به دينه، ويصون به عرضه ويقضي به ذمامه، وإن مات تركه ميراثاً لمن بعده».

[52] - أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي<sup>(3)</sup>، أنبا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه ترك دنانير فقال: «اللهم إنك تعلم أنني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني وحسابي، لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي<sup>(4)</sup> دينه، ويكتف به وجهه».

[53] - أخبرنا حرب بن إسماعيل، ثنا أبو معن الرقاشي، أنبا عمر بن ذر، عن مجاهد قال: سمعته يقول: «إذا رزق الله أحدكم ألف درهم فلا ينفقها ويقول: إن الله عز وجل سيرزقني، ولكن يتغير فيها من فضل الله».

(1) في نسخة برلين: منية الْكَرِيمِ.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد (361) وحسنه الألباني.

(3) في نسخة برلين: الأحمر.

(4) في نسخة برلين: فيبقى.

[54] - أخبرني محمد بن إسماعيل، أنبأ وكيع، عن موسى بن علي بن رباح الخمي، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عمرو، اشدد عليك ثيابك وسلامك، وأثنيني» قال: فشدّدت على ثيابي وسلامي، ثم أتيته فوجدته يتوضأ، فصعد في البصر وصوبه وقال: «يا عمرو، إني أريد أن أبعثك وجهاً، فيسلمك الله عز وجل ويغنمك، وأرغب لك في المال رغبة صالحة». قال: قلت: يا رسول الله، إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكونية معك، فقال: «يا عمرو، نعم المال الصالح للمرء الصالح»<sup>(1)</sup>.

[55] - أخبرنا محمد، أنبأ وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد «أنفقوا من طيبات ما كسبتم<sup>(2)</sup>» قال: «التجارة».

[56] - أخبرنا محمد، ثنا وكيع، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي زر قال: «قال داود النبي صلى الله عليه وسلم: نعم العون الغنى أو اليسار على الدين»<sup>(3)</sup>.

(1) حديث صحيح، أخرجه أحمد (29/298)، وابن أبي شيبة (557/7)، والبخاري في الأدب المفرد (299)، وابن حبان (3211) وغيرهم من طريق موسى بن علي به، صححه العراقي في المغني (3253)، والألباني كما في الأدب المفرد، والشيخ مقبل في الصحيح المنسد مما ليس في الصحيحين (1006). وفي بعض نسخ المطبوع من الحديث: «وأزعب لك في المال زعة صالحة» أي: أعطيك دفعة من المال. وأصل الزعب: الدفع والقسم. انظر النهاية (2/302).

(2) في جميع النسخ: ما رزقناكم.

(3) إسناده ضعيف لعنعة أبي إسحاق السبيبي. والأثر رواه ابن أبي شيبة (35267)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (67) من طريق وكيع به.

[57] - أخبرنا محمد، أباؤه وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن ابن مُنْبَه، قال: «الفقر هو الموت الأكبر».

[58] - أخبرنا محمد، أباؤه وكيع، عن محمد بن سليم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان أبو بكر رضي الله عنه أَجْرَ قريش حتى دَخَلَ في الإمارة»<sup>(1)</sup>.

[59] - أخبرنا محمد، أباؤه وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة<sup>(2)</sup> قال: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «كنت تاجراً قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بُعِثَ النبي صلى الله عليه وسلم أردت أجمع التجارة والعبادة فلم يستقيم، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة»<sup>(3)</sup>.

(1) أثر صحيح، رواه ابن أبي شيبة (22605) عن وكيع عن محمد بن شريك، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في الزهد لأبيه (573) عن داود بن عمرو الحمصي عن عبد الجبار بن الورد، كلاماً: عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: وفيه أن أبو بكر قال: ..... إني كنت أتجه قريش وأكتبهم مالا، فلما شغلتني الإمارة، رأيت أن أصيب من المال بقدر ما شغلني.... . وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح (22603) فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحله، وقد كنت أصبت من الودك نحو ما كنت أصبت من التجارة، قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فإذا عبد نبوي يحمل صيانته وناظح كان يسوق عليه، قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جدي، أن عمر بك، وقال: رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده تعباً شديداً.

(2) في نسخة برلين: شعبة.

(3) ضعيف، رواه ابن سعد في الطبقات (352/4) وأحمد في الزهد (743)، وهناد بن السري في الزهد (353/2)، قال الدوراني في تاريخ ابن معين (3/ 575): سألت يحيى عن حديث خيثمة عن أبي الدرداء قال: كنت تاجراً قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: هذا مرسل.

[60] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، أَنَّبَا وَكِيعَ، عَنْ مُسْعِرٍ، عَنْ أَبِي [بَحْرٍ]<sup>(1)</sup>، عَنْ شِيخٍ لَهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلَى إِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ بِخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ، مَنْ أَرَبَحَنِي فِيهِ دِرَاهِمًا بِعْتُهُ»<sup>(2)</sup>.

[61] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، أَنَّبَا وَكِيعَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْتُ عِيرً<sup>(3)</sup> إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، فَرَبَحَ أَوْاقيَ، فَقَسَّمَهَا فِي أَرَامِلِ بْنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ وَقَالَ: «لَا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عَنْدِي ثَمَنُهُ»<sup>(4)</sup>.

[62] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، أَنَّبَا وَكِيعَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَيْسَى أَبِي نَعَامَةَ، ثنا حُرَيْثُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَدُوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: «كُذْبٌ<sup>(5)</sup> عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةُ أَسْفَارٌ: الْحِجَّةُ، وَالْعُمَرَةُ، وَالرَّجُلُ يَتَغَيِّرُ بِمَا لِهِ فِي وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوِجُوهِ، فَالْمُسْتَغْنِيُّ وَالْمُتَصَدِّقُ يَعْنِي أَفْضَلُ، وَاللَّهُ لَا يَأْنُ أَمْوَاتَ فِي وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوِجُوهِ أَبْتَغِي بِمَا لِي

(1) في الأصل (ظ) والمطبوعتين: أبي يحيى. وهو خطأ، والثابت كما في المصادر، واسمها ثعلبة الكوفي. انظر التاريخ الكبير (2/174)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/463).

(2) ضعيف لجهالة الرواية عن علي ، والأثر رواه أحمد في الزهد (694)، وفي فضائل الصحابة (885)، والبيهقي في السنن (5/538)، وابن الأثير في أسد الغابة (3/599) عند أحمد وابن الأثير: قال: ورأيت معه دراهم مصروحة، فقال: هذه بقية نفقتنا من ينبع.

(3) في نسخة برلين: غير قريش.

(4) حديث ضعيف، رواه أحمد (2093)، وأبو داود (3344)، وابن أبي شيبة (22190) وغيرهم من طريق وكيع به، شريك صدوق سيء الحفظ، ورواية سمّاك عن عكرمة مضطربة. وضعفه الألباني في الضعيفة (4766).

(5) في حاشية الأصل: ليس هذا من الكذب إنما هذا اغراء معناه عليكم بهذه الأشياء.

من فضل الله أحب إلى من أن أموت على فراشي، ولو قلت: أنها شهادة لرأيت أنها شهادة»<sup>(1)</sup>.

[63] - أخبرنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، أنس بن سعيد، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس كذب عليكم أي كتب عليكم أن يأخذ أحدكم ماله، فيبتغي فيه من فضل الله عز وجل، فإن فيه العبادة والتصديق، وأيام الله لأن أموت في شعبتي رحلي وأنا أبتغي بهالي في الأرض»<sup>(3)</sup> من فضل الله أحب إلى من أن أموت على فراشي»<sup>(4)</sup>.

[64] - أخبرنا يحيى، ثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي، ثنا سعيد بن أبي عربة، عن قتادة بن دعامة أنه قال في هذه الآية: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم» قال: «والتجارة رزق من رزق الله، حلال من حلال الله لكن طلبها بصدقها وببرها»<sup>(5)</sup>.

(1) الأثر ضعيف، أخرجه عبد الرزاق (172/5)، وابن أبي شيبة (22187)، وأبو عبيد في غريب الحديث (148/4) وغيرهم عن حرث به. وحرث مجهول الحال، وثقة العجلي وابن حبان.

(2) في نسخة برلين: أَكْدُ عليكم.

(3) هنا زيادة في نسخة برلين: أبتغى.

(4) الأثر ضعيف، فيه عنعنة قتادة ولم يلق كبار الصحابة رضي الله عنه. ورواه عبد الرزاق (464/11) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أو غيره قال: فذكر نحوه. والتصحيح من شعب الإيمان (450/2) فرواه البهقي عن عبيد الله عن عمر أو غيره، ثم قال: ورواه غيره فقال: عن عمر بن الخطاب، لم يشك، وزاد: تلا هذه الآية: {وآخرون يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله}.

(5) رواه ابن جرير في تفسيره (630/6). قال ابن جرير تعليقاً على الآية: ففي هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات.

[65] - أخبرنا يحيى، أنا عبد الوهاب، أنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: «يا أئمّا الذين آمنوا أنفقوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ» قال: «من التّجارة»<sup>(1)</sup>.

[66] - حدثنا يحيى، أئبأ عبد الوهاب، أئبأ سعيد، عن قنادة قال: «كنا نحدث أنَّ التاجر الصدوق الأمين مع السبعة في ظلِّ العرش يوم القيمة»<sup>(2)</sup>.

[67] - أخبرنا أبو بكر المروذى، عن أبي عبد الله، ثنا عبد الرزاق، أئبأ معمَر، ثنا همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان داود لا يأكل إلاً من عمل يديه»<sup>(3)</sup>.

[68] - وأخبرني حرب، قال حدثني محمد بن عبد الرحمن، ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «كان داود يخطب الناس على منبره، فيعمل الخوَصَ بيده، وإنَّه ليَعْمَلُ منه الفقة أو الشيء، ثم يَعْثُ به معَ مَن يَبِيعُه ويأكلُ من ثمنه»<sup>(4)</sup>.

[69] - أخبرني حرب، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هارون، ثنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه، قال: «كان سليمان بن داود يَعْمَلُ الخوَصَ بيديه ويأكلُ خُبْزَ الشعير»<sup>(5)</sup>.

(1) رواه ابن جرير في تفسيره (695/4).

(2) رواه ابن جرير في تفسيره (630/6).

(3) رواه البخاري (2073).

(4) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (92/17).

(5) رواه أحمد في الزهد (466).

[70] - أخبرني حرب، ثنا علي بن عثمان، ثنا هشيم، أبا العوام بن حوشب، أخبرني القاسم بن عوف قال: قال كعب: «أما إدريس فإنه كان رجلاً صالحًا يَتَبَعَّدُ اللَّهُ وَيَصُومُ وَيَصْلِي، وَكَانَ خَيَّاطاً يَتَصَدَّقُ بِكَسْبِيهِ مَا فَضَلَ مِنْ قُوتِهِ»<sup>(1)</sup>.

[71] - أخبرني حرب، ثنا علي بن عثمان، ثنا حماد بن سلمة، أبا ثابت، وأخبرنا الدوري<sup>(2)</sup>، ثنا عارم، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان زكريانا نجاراً»<sup>(3)</sup>.

[72] - أخبرنا العباس الدوري، ثنا عارم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب «أن لقمان كان خياطًا»<sup>(4)</sup>.

[73] - وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا هارون بن معروف، ثنا سفيان قال: «ليس من حبك الدنيا أن تطلب منها ما يصلاحك»<sup>(5)</sup>.

(1) رواه الحاكم في المستدرك بمعناه (652/2).

(2) في نسخة برلين: الدراوردي.

(3) رواه مسلم (2379) وبوّب عليه ابن حبان في صحيحه (11/452): ذكر الخبر المدحض قول من قال من المتصوفة بإبطال الكسب.

(4) رواه أحمد في الزهد (268).

(5) جاء مرفوعا ولا يصح، رواه ابن عدي في الكامل (401/4)، وأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن أبي الدرداء (1328)، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (270/3). وروى الديوري في المجالسة (6/98) عن سفيان الثوري قال: أحب أن يكون صاحب العلم في كفاية؛ لأن الآفات إليهم سريعة، وألسنة الناس إليهم أسرع، وإذا احتاج؛ ذل، ولو لا هذه الضيعة التي معك لتمندل الملوك في، وإذا رأيت القارئ يلزم بباب الملوك؛ فاعلم أنه لص.

[٧٤] - أخبرني يزيد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسين بن محمد بن سنان المكي، قال قرأت على الحسين<sup>(١)</sup> بن الفرج، قال: سئل سفيان بن عيينة عن القوت وما لا بد له منه، أعلىه فيه حساب؟ قال: «لا».

[٧٥] - أخبرنا محمد بن إسماعيل، أباؤ وكيع، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قامت على أحدكم القيامة وبيده فسيلة، فليغرسها»<sup>(٢)</sup>.

[٧٦] - أخبرنا محمد بن أحمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور، حدثهم أنه قال لأبي عبد الله قوله على رضي الله تعالى عنه: أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوق ذلك كنز، قال أحمد: «يعني لا ينبغي له أن يمسك فوق أربعة آلاف». قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه: «معناه الأربعية الآلاف يحتاج إليها» كأنه يقول: لا يسأل عن ذلك، فما فوق ذلك فهو كنز، والكنز إذا أدى زكاته زايله اسم الكنز<sup>(٣)</sup>.

[٧٧] - أخبرنا محمد بن أيوب، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حchin، عن أبي الضحى، عن جعدة بن هبيرة، عن علي رضي الله عنه قال: «الأربعة آلاف فما دونها نفقة، فما كان أكثر منها فهو كنز»<sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوعتين: الحسن. وهو خطأ وانظر ترجمته في لسان الميزان(3/200).

(٢) إسناده صحيح، رواه أحمد (12902)، والبخاري في الأدب المفرد (479)، والطيالسي (2181) وغيرهم من طريق حماد به. صححه الألباني كما في الأدب المفرد، والشيخ مقبل في الجامع الصحيح (38).

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (9/4680).

(٤) إسناده صحيح، رواه عبد الرزاق (4/109)، وجعدة قد سمع من علي رضي الله عنه، وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح، وأبو حchin هو عثمان بن عاصم الكوفي.

[٧٩] - وأخبرنا هارون بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن مسعر<sup>(١)</sup>، عن أبي حصين، عن جعدة بن هبيرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أربعة آلاف<sup>(٢)</sup> فما دونها نفقة، فما كان فوق ذلك فهو كنز».

---

(١) في نسخة برلين: مسلم.

(٢) في نسخة الأوقاف برلين: ألف فما دونها.

وفي هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم:  
«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

[٨٠] - أخبرنا أبو بكر المروذى قال سمعت أبا عبد الله يقول: فليتق الله العبد ولا يطعمهم إلا طيباً، يعني العيال. قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لا أكسب حتى تصح لي النية وله عيال، قال: «إذا كان فيجب عليه أن يعفهم فمن النية صيانتهم»<sup>(١)</sup>.

[٨١] - أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ حدثهم قال سمعت أبا عبد الله وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(٢)</sup>. قال: «الرجل تكون له قرابةً فيسافر ويتركهم، فإذا تركهم وحدهم أليس يضيرون وليس لهم أحد إلا هو؟» قلت: نعم، قال: «هذا معناه»<sup>(٣)</sup>.

[٨٢] - أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن رجل خلف عيالاً وصبية، ويخشى أن يضيروا، وقد

(١) وفي صحيح مسلم (٩٩٤): عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله. قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرًا، من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم أو ينفعهم الله به، ويغනيهم. وفي شعب الإيمان (٢/ ٤٣٨): قال محمد بن واسع، مالك بن دينار: مالك لا تقارع الأبطال؟ قال: وما مقارعة الأبطال؟ قال: الكسب من الحال والإإنفاق على العيال.

(٢) رواه مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس، عمن يملك قوته». وهو بلفظ المصنف عند أحمد (١١/ ٣٦)، وأبي داود (١٦٩٢).

(٣) في كتاب العيال لابن أبي الدنيا (٢/ ٥٦٠): عن أيوب السختياني أنه كان يقول لأصحابه كثيراً: تعاهدوا أولادكم وأهليكم بالبر والمعرفة ولا تدعوهם تتجمع أبصارهم إلى أيدي الناس.

حج ويريد الخروج إلى الكوفة، ولعله أن يحج من الكوفة، قال أبو عبد الله: «لا يخرج ولا يضيعهم» ثم قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

[83] - أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان، ويوسف بن موسى، أن أبا عبد الله، سئل عن الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» قال: إذا كان يسعى على عياله كيف يضيعهم؟ قيل له: فإن أطعمهم حراماً يكون ضيعة لهم؟ قال: «شدیداً»<sup>(1)</sup>.

[84] - أخبرنا محمد، ثنا وكيع، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر الخيواني، عن عبد الله بن عمرو أنه قال لقيم له في شهر رمضان: هل كلت لأهلكن قوت شهرهم هذا؟ قال: نعم، قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»

[85] - أخبرنا محمد، أنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر الخيواني، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء من الإثم أن يضيع من يقوت».

[86] - أخبرني محمد بن معاذ، ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى

(1) روى ابن سعد في الطبقات (82/4) عن النعuman بن حميد قال: دخلت مع خالي على سلمان بالمدائنة، وهو يعمل الخوص، فسمعته يقول: أشتري خوصاً بدرهم، فأعمله، فأبيعه بثلاثة دراهم، فأعید درهماً فيه، وأنفق درهماً على عيالي، وأتصدق بدرهم، ولو أن عمر بن الخطاب نهاي عنده ما انتهيت.

الله عليه وسلم قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذى يقوم بالليل ويصوم بالنهار»<sup>(1)</sup>.

[٨٧] - وأخبرنا أبو أمية، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي، وأبو الجماهر، قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذى يقوم الليل ويصوم النهار».

---

(1) رواه البخاري (5353) ومسلم (2982).

## وفي هذا الباب كراهيّة التقلل من المطعم ودخول المفاوز بغير زاد ونفقة<sup>(١)</sup>

[٨٨] - أخبرنا عبيد الله بن إبراهيم بن يعقوب الحلبي<sup>(٢)</sup> قال: سمعت أبا عبد الله قال له عقبة بن مكرم: هؤلاء الذين يأكلون قليلاً ويقللون من طعمهم؟ قال: «ما يعجبني»، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض<sup>(٣)</sup>.

[٨٩] - أخبرنا أحمد بن الحسين بن حسان، أن أبا عبد الله قال له رجل<sup>(٤)</sup>: إني<sup>(٥)</sup> أحب أن أخرج إلى مكة، فتأمرني بذلك؟ قال له: «إن كنت تطيق، وإلا فلا إلا بزاد وراحلة، لا تخاطر»<sup>(٦)</sup>.

[٩٠] - أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان في موضع آخر، أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يدخل المفازة بغير زاد، فأنكره إنكاراً شديداً

(١) في طبعة العاصمة زيادة: و لا نفقة. ولم أجدها في النسخ الخطية.

(٢) انظر ترجمته في طبقات الحنابلة(51/2). ووقع في طبعة العاصمة: الجيلي. وفي طبعة البشائر: الحنبلي. وكلاهما تصحيف.

(٣) انظر طبقات الحنابلة (176-178/2).

(٤) في (ظ): سُئل عن الرجل.

(٥) سقطت من (ظ).

(٦) بوب ابن خزيمة في صحيحه (4/ 132): باب استحباب التزود للسفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومخالفته لبعض متصوفة أهل زماننا. ثم أُسند عن عائشة رضي الله عنها قولها: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني إلى بيت أبي بكر، فاستأذن، فأذن له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه قد أذن لي في الخروج» قال أبو بكر: الصحابة بأبي أنت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم «نعم»، قالت عائشة: «فجهزتهما أحث الجهاز فصنعت لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، فأوكلت به الجراب، فبذلك كانت تسمى ذات النطاق» والحديث في صحيح البخاري (3905).

وقال: «أف أَف؛ لَا لَا» ومدّ به صوته، «إِلَّا بِزَادٍ وَرَفِيقَاءٍ وَقَافْلَةٍ»<sup>(1)</sup>.

قال أبو بكر الخلال: في قول أبي عبد الله؛ في مسألة أحمد بن الحسين الأولى: «إِنْ كُنْتَ تطْيِقُ، وَإِلَّا فَلا»، فإن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك، فلا يسأل ولا يستشرف نفسه لأن يأخذ ويعطى فيقبل، فهو مثل المتوكّل على الصدق، وقد أجازت العلماء التوكّل على الصدق، وأنا أبينه بعد هذا، وعلى ما فعل أبو عبد الله رحمه الله أيضاً.

[91] - سمعت أبا بكر المروذى، يقول: سمعت أبا عبد الله رحمه الله يقول: «قد حججت خمس حجج، ثنتين منها على قدمى، وقد كفى بعض الناس إلى مكة أربعة عشر درهماً» قلت: من يا أبا عبد الله؟ قال: «أنا» فمن قدر على هذا فنعم، فأما أن يخاطر فيخرج بغير زاد وهو لا يؤمل من نفسه هذا، فقد كرهت العلماء ذلك، وقد أنكر أبو عبد الله على المتكلّين في ذلك إنكاراً شديداً.

[92] - أخبرني إبراهيم بن الخليل<sup>(2)</sup>، أنّ أمّا بن نصر أبا حامد حدّثهم، أنّ أبا عبد الله قد سأله رجل: أين يخرج إلى مكة متوكلاً لا يحمل معه شيئاً؟ قال: «لا يعجبني، فمن أين يأكل؟» قال: يتوكّل فيعطيه الناس، قال: «فإذا لم يعطوه أليس يستشرف لهم حتى يعطوه لا يعجبني هذا لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين فعل هذا، ولكن ي عمل ويطلب (ويتجّر)<sup>(3)</sup>».

(1) انظر كتاب التوكّل لأبي يعلى (ص55).

(2) أبو إسحاق الجلاب . انظر ترجمته في كتاب الإرشاد للخليلي (335/2)

(3) كأن في (ظ): يتحرّكاً.

قال أبو بكر المروذى في هذه المسألة: إن أبا عبد الله جاءه رجل من أصحاب ابن أسلم، فقال: ما تقول في رجل يريد سفراً، أيما أحب إليك يحمل معه زاداً أو يتوكلاً؟ قال له أبو عبد الله رحمه الله: «يحمل معه زاداً ويتوكلاً»<sup>(1)</sup>.

[93] - أخبرنا محمد بن علي السمسار، أن محمد بن موسى بن مشيش، حدثهم أن أبا عبد الله، سأله رجل<sup>(2)</sup> خراساني فقال: أحج بلا زاد؟ فقال: «لا، اعمل واحترف وانخرج<sup>(3)</sup>، إن النبي صلى الله عليه وسلم قد زود أصحابه» فقال الخراساني: فهؤلاء الذين يغزون ويحجون بلا زاد، هم على الخطأ؟ قال: «نعم، هم على الخطأ».

[94] - وأخبرني محمد بن أحمد بن جامع الرازي<sup>(4)</sup>، قال سمعت أبا معين الحسين بن الحسن الرازي<sup>(5)</sup>، قال: شهدت أحمد بن حنبل رضي الله عنه جاءه رجل من أهل خراسان، فقال له: يا أبا عبد الله، معي درهم، وأراه قال: أحج بهذا الدرهم فقال له أحمد: «اذهب إلى باب الكرخ، فاشتر بهذا الدرهم مناً<sup>(6)</sup>، واحمل على رأسك حتى يصير عندك ثلاثة، فإذا صار عندك ثلاثة فحج». قال: يا أبا عبد الله، ما ترى مكاسب الناس؟ قال أحمد: «انظر إلى هذا الخبيث،

(1) انظر كتاب التوكل لأبي يعلى (ص38).

(2) في (ظ): في رجل.

(3) في نسخة برلين: وأخبره أن.

(4) في نسخة برلين: الرازي. وفي طبعة البشائر: أحمد بن محمد بن جامع. وهو خطأ.

(5) انظر تاريخ دمشق (247/67)، وتاريخ الإسلام (500/20) في ضبط اسمه.

(6) المثبت من الأصل والأقواف، وفي نسخة برلين: مكتل. وفي تلبيس إبليس (369ص): حبأ.

يريد أن يفسد على الناس معايشهم». قال يا أبا عبد الله: «أنا متوكل» قال: «فتدخل البادية وحدك أو مع الناس» قال: لا مع الناس، قال: «كذبت ليس أنت متوكلاً، فادخل وحدك، وإلا فأنت متوكل على جرب<sup>(1)</sup> الناس».

[95] - أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقه، قال: ثنا إسحاق بن داود بن صبيح، قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي: يا أبا سعيد، إن ببلدنا قوماً من هؤلاء الصوفية<sup>(2)</sup>، قال: «لاتقرب هؤلاء، فإنما قد رأينا من هؤلاء قوماً، بعضهم أخرجهم الأمر إلى الجنون وبعضهم أخرجهم إلى الزندقة». ثم قال: «خرج سفيان الثوري في سفر فشيعته، وكان معه سفرة فيها الفالوذج، وكان فيها حمل».

[96] - أخبرنا طالب بن قرة الأذني، ثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن المبارك قال: «ما رأيت أحداً منهم عاقلاً» يعني الصوفيين<sup>(3)</sup>.

[97] - أخبرنا إسحاق بن سيار النصيبي، قال حدثني عبد الملك بن زياد النصيبي، قال: كنا عند مالك، فذكرت له صوفيين في بلادنا،

(1) في نسخة برلين: جريان.

(2) الصوفية نسبة إلى لبس الصوف، روى نعيم بن حماد في زيادات الزهد لابن المبارك (ص 482) وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (234 / 2) واللفظ له، عن محمد بن سيرين أنه دخل عليه الصلت بن راشد، وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف، فأشماز منه محمد، وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف يقولون قد لبسه عيسى ابن مريم عليه السلام، وقد حدثني من لا أنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والقطن واليمنة، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع إله وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (11 / 6).

(3) قال سفيان الثوري: رأيناهم يزهدون في الطعام والشراب واللباس، فإذا نُوزعَ أحدهم الرئاسةَ تاطحَ نطاحَ الكباش. جامع المسائل لابن تيمية - المجموعة الأولى (ص 53).

فقلت له: يلبسون فواخر ثياب اليمن، ويفعلون كذا، قال: فقال لي: «ويحك ومسلمين<sup>(1)</sup> هم»؟ قال: «فضحك حتى استلقى». قال: فقال لي بعض جلسائه: ما هذا؟ ما رأيت أعظم فتنة على هذا الشيخ منك، ما رأيناها ضاحكا قط<sup>(2)</sup>.

[98] - أخبرنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن عيينة ، عن عبد الملك ، عن الشعبي ، في قراءة<sup>(3)</sup> : «وتزودوا» : «هو الكعك والتمر»<sup>(4)</sup>.

[99] - حدثنا أحمد قال ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن عيينة ، عن محمد بن سوقة ، عن عكرمة ، وحدثنا أحمد قال ثنا أبو نعيم ، عن الثوري ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير ، في قوله: «وتزودوا» قال: «الكعك والسويق»<sup>(5)</sup>.

[100] - أخبرنا أحمد ، قال ثنا عبد الرزاق ، ثنا عمر بن ذر ، قال: سمعت مجاهدا ، يقول: «كانوا يحجون ولا يتزودون ، فرخص لهم في الزاد ، فأنزل: «فتزودوا فإن خير الزاد التقوى»<sup>(6)</sup>.

(1) في المطبوعتين: أو مسلمون هم. والمثبت من الأصل والنسخة الأخرى للظاهرية.

(2) روى الدينوري في المجالسة (55) عن النضر بن شميل قال: قلت لبعض الصوفيين: تبيع جبتك الصوف؟ فقال: إذا باع الصياد شبكته؛ فبأي شيء يصطاد؟.

(3) في (ظ): قوله.

(4) رواه سعيد بن منصور في تفسيره (348) بلفظ: الكعك والسويق. وابن جرير في تفسيره (499/3) بلفظ: التمر والسويق.

(5) رواه ابن جرير في تفسيره (495/3).

(6) رواه ابن جرير في تفسيره (496/3).

[101] - حدثنا أحمد قال ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : كانوا يحجون بغير زاد فأمروا أن يتزودوا فقال: خير الزاد التقوى<sup>(1)</sup>.

[102] - أخبرنا الحسن<sup>(2)</sup> بن أحمد الكرماني، قال ثنا أبو بكر، ثنا سويد بن عمرو الكلبي<sup>(3)</sup>، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى» قال: «كان الناس من العرب إذا حجوا فبلغوا ثانية أو عقبة لم يتزودوا، وتركوا الزاد، وقالوا: نتوكل فأمروا أن يتزودوا»<sup>(4)</sup>.

[103] - أخبرنا الحسن<sup>(5)</sup>، ثنا أبو بكر، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل من اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن متوكلون، فيحجون فيأتون إلى مكة فيسألون<sup>(6)</sup> الناس، فأنزل الله: «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى»<sup>(7)</sup>.

(1) رواه ابن جرير في تفسيره (495/3).

(2) في نسخة الأوقاف وجامعة الملك سعود وطبعة العاصمة: الحسين. وهو تصحيف، وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (124/22).

(3) جاء في النسخ الخطيئة لفظ: الكناني. وكذا في الطبعتين. وانظر ترجمته في الطبقات لابن سعد (532 / 8) والتاريخ الكبير للبخاري (148 / 4) والجرح والتعديل (239 / 4) وتهذيب الكمال (263 / 12).

(4) رواه سعيد بن منصور في تفسيره (346)، وابن جرير في تفسيره (499/3).

(5) في الطبعتين: الحسين.

(6) في نسختي الأوقاف وبرلين: فيتأكلون.

(7) رواه البخاري (1523).

[104] - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم، قال ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: «وتزودوا» قال: «كان أهل الآفاق يخرجون في الحج، يتوصلون<sup>(1)</sup> بالناس بغير زاد، فأمروا أن يتزودوا»<sup>(2)</sup>.

[105] - أخبرنا أحمد بن حميي بن عطاء بن مسلم الحراني الباهلي، ثنا المغيرة بن سقلاب، ثنا عبدالعزيز بن أبي رجاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً فيهم رجل يقال له حديراً، وكانت تلك السنة قد أصابتهم شدة من قلة الطعام، فزودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونبي أن يزود حديراً، قال: فخرج حديراً صابراً محتسباً، قال: وهو آخر الركب يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول: نعم الزاد هو يارب. قال: فهو يردها، وهو في آخر الركب، قال: فجاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «إن ربى أرسلني إليك يخبرك أنك زودت أصحابك، ونسيت أن تزود حديراً، وهو في آخر الركب يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول: نعم الزاد هو يارب. قال: فكلامه ذلك له نور يوم القيمة ما بين السماء والأرض، فابعث إليه بزاد». فدعا النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدفع إليه زاد حديراً، وأمره إذا انتهى إليه حفظ عليه ما يقول، فإذا دفع إليه الزاد حفظ عليه ما يقول، ويقول له:

(1) في نسختي الأوقاف برلين: يتوكلون. والمثبت من باقي النسخ وتفسير ابن جرير الطبرى.

(2) رواه ابن جرير في تفسيره (496/3).

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ورحمة الله، ويخبرك أنه كان نسيي أن يزورك، وأن ربي تبارك وتعالى أرسل إلي جبريل فذكرني بك ذكره جبريل وأعلمك مكانك». قال: فانتهى إليه وهو يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول: نعم الزاد هو يارب، قال: فدنا منه، ثم قال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ورحمة الله، وقد أرسلني إليك بزاد معى، ويقول: إني إنما نسيتك، فأرسل إلي جبريل من السماء يذكرني بك. قال: فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال<sup>(1)</sup>: الحمد لله رب العالمين، ذكرني ربى من فوق سبع سموات، ومن فوق عرشه، ورحم جوعي وضعفي، يارب كما لم تنس حديرا، فاجعل حديرا لا ينساك. قال: فحفظ الرجل ما قال، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما سمع منه حين أتاه، وبما قال حين أخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنك لورفعت رأسك إلى السماء، لرأيت لكلامه ذلك نورا ساطعا ما بين السماء والأرض»<sup>(2)</sup>.

(1) في (ظ) زيادة : النبي صلى الله عليه .

(2) إسناده ضعيف، رواه ابن منده في معرفة الصحابة (ص432)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2309) من طريق أحمد بن يحيى به، والمغيرة بن سقلاب، قال أبو حاتم فيه: هو صالح الحديث. وقال أبو زرعة: هو جزري ليس به بأس. الجرح والتعديل (8/ 224)، وفي لسان الميزان (8/ 133): قال أبو جعفر النفيلي: لم يكن مؤمناً. وضعفه الدارقطني. وقال ابن عدي في الكامل(9/ 576): منكر الحديث، وعامة ما يرويه لا يُتابَعُ عليه. أ.هـ فتفرد لا يحتمل.

## والحججة على الذين يزعمون أنهم يتوكلون فيتركون العمل

[106] - أخبرنا أبو بكر المروذى، قال: قلت لأبي عبد الله: هؤلاء المتكللة الذين لا يتجررون ولا يعملون، يحتجون بأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج على سورة من القرآن، فهل كان معه شيء من الدنيا قال: «وما علمهم أنه كان لا يعمل»؟ قال: قلت: يقولون: نقدر وأرزقنا على الله عز وجل، قال: «ذا قول رديء خبيث، الله تبارك وتعالى يقول: «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» فأيُّش هذا إلا البيع والشراء».

[107] - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث الحمصي، قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا محمد بن عمر<sup>(1)</sup> المخزومي، ثنا عبد الله بن بسر المازني، أنه كان إذا صلى الجمعة خرج إلى السوق يتأنى هذه الآية: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» إلى آخر الآية<sup>(2)</sup>.

[108] - وأخبرنا المروذى، قال قلت لأبي عبد الله: إن قوماً كانوا بمكة في مسجد، فجاءهم رجل فقال: قوموا، خذوا هذا اللحم، فقالوا: لا، أو تذهب فنشويه وتحبئه به، فقال: أما الساعة فقد أمر بالعمل، ثم قال: إذا قال: لا أعمل، فجيء إليه بشيء مما قد عمل واكتسبوه، لأي شيء يقبله؟ قلت: يقول: هذا رزقي، قال: هو يقبل

(1) في الأصل (ظ) والمطبوعتين: عمرو، وهو خطأ، بل هو محمد بن عمر الطائي المحرى، كما في ترجمته في تهذيب الكمال (456/6) وتاريخ الإسلام بتحقيق تدمري (12/376). وأخشى أن تكون كلمة (المحرى) تحرفت إلى (المخزومي).

(2) إسناده حسن.

من ي عمل، «كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ي عمل حتى تدبر  
يده وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ي عملون»<sup>(1)</sup>.

[109] - أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال سألت أبي رحمه الله عن  
قوم يقولون: نتكل على الله ولا نكتسب، فقال: ينبغي للناس كلهم  
يتوكلون على الله عز وجل، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب،  
قال الله تعالى ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا أَلْبَيْعَ﴾، فهذا قد علم أنهم  
يكسبون وي عملون وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عال ابتيين  
أو ثلاثة فله الجنة»<sup>(2)</sup> يعني: من قال بخلاف هذا؟ هذا قول إنسان  
أحق. قال: وسمعت أبي رحمه الله يقول: الاستغناء عن الناس بطلب  
يعني العمل، أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس<sup>(3)</sup>.

[110] - وأخبرني محمد بن يحيى الكحال، أن أبو عبد الله رحمه الله،  
قال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات له  
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم»<sup>(4)</sup>. قلت:  
الحنث هو الحلم؟ قال: نعم.

[111] - وأخبرني محمد بن علي قال ثنا صالح، أنه سأله راهمه  
الله عن التوكل، فقال: «التوكل حسن، ولكن ينبغي للرجل أن لا  
يكون عيالاً على الناس، ينبغي أن ي عمل حتى يغني نفسه وعياله،

(1) انظر كتاب التوكل لأبي يعلى (ص44).

(2) رواه مسلم (2631).

(3) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (3/276). وفي تاريخ الإسلام للذهبي (4/73): كان شعبة  
يقول لأصحاب الحديث: ويلكم الزموا السوق فإنما أنا عيال على أخيوي.

(4) رواه البخاري (1251) ومسلم (2632).

ولا يترك العمل». قال: وسئل أبي رحمه الله - وأنا شاهد - عن قوم لا يعملون، ويقولون: نحن متوكلون، فقال: «هؤلاء مبتدعة»<sup>(1)</sup>.

[112] - أخبرنا أبو بكر المروذى، أنه قال لأبي عبد الله رحمه الله: إن ابن عيينة كان يقول: هم مبتدعة، فقال أبو عبد الله: هؤلاء قوم سوء، يريدون تعطيل الدنيا<sup>(2)</sup>.

[113] - وأخبرنا أبو بكر المروذى، قال سمعت مثنى الأنباري، يقول، سمعت بشر بن الحارث، يقول: ينبغي للرجل إذا كان عنده شيء يستطيعه فليكتبه، وليتنزعه عن هذه الأقدار.

[114] - وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال قلت لأبي: ترى إن اكتسب رجل قوت يوم أفضل؟ قال: «إن اكتسب فضلاً فعاد به على قرابته ، أو داره<sup>(3)</sup>، أو ضعيف<sup>(4)</sup>، فهو أحب إلى من أن لا يكتسب، وأحب إلى أن يستعف<sup>(5)</sup>».

[115] - أخبرنا محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت

(1) قال أبو العباس الآجري؛ قال: سألت أحمد بن حنبل عن رجل جلس في بيته وقال: لا أعمل ولا أسأل حتى يأتيني رزقي في بيتي. فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، قال الله عز وجل: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله) [المزمول: 20] ؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «جعل الله رزقي تحت ظل رمحي»، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجررون في البر والبحر، والقدوة بهم. رواه الدينوري في المجالسة (2948)

(2) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح (3/270).

(3) في (ظ): جاره.

(4) في المطبوعتين: ضيف.

(5) في نسخة برلين: يستغنى.

أبا عبد الله، قلت: الرجل يدع العمل أو يجلس، ويقول: ما أعرف إلا ظالماً أو غاصباً، فأنا آخذ من أيديهم، ولا أعينهم، ولا أقويهم على ظلمهم. فقال: ما ينبغي لأحد أن يدع العمل، ويقعد يتظر ما في أيدي الناس، أنا اختار العمل، والعمل أحب إلى، إذا جلس الرجل ولم يحترف، دعته نفسه إلى أن يأخذ مما في أيدي الناس، فإذا أعطوه أو منعوهأشغل نفسه بالعمل. والاكتساب ترك الطمع، وقال صلى الله عليه وسلم: «لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب ثم يبيعه في السوق، ويستغنى به خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»<sup>(1)</sup>. فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن العمل خير من المسألة، وقال الله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع﴾، فقوله هذا إذا من الشراء والبيع، وأنا اختار للرجل الاضطراب في طلب الرزق، والاستغناء بما في أيدي الناس، وهو عندي أفضل. قلت: إن هاهنا قوماً يقولون: نحن متوكلة، ولا نرى العمل إلا بغير الظلمة والقضاة، وذلك أني لا أعرف إلا ظالماً، فقال أبو عبد الله: ما أحسن الاتكال على الله عز وجل، ولكن لا ينبغي لأحد أن يقعد ولا يعمل شيئاً حتى يطعمه هذا وهذا، ونحن نختار العمل، ونطلب الرزق، ونسوغني عن المسألة، والاستغناء عن الناس بالعمل أحب إلى من المسألة<sup>(2)</sup>.

[116] - وحدثنا أحمد، ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله

(1) رواه البخاري (1470) ومسلم (1042).

(2) روى الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (117 / 7): قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأرى الرجل، فيعجبني، فأقول: هل له حرفة؟ فإن قالوا: لا؛ سقط من عيني.

عليه وسلم: «لأن يحمل الرجل جبلاً فيحتطلب، ثم يجيء فيضسه في السوق، فيبيعه الرجل يستغنى فينفقه على نفسه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

[117] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يحمل الرجل جبلاً فيحتطلب، ثم يجيء فيضسه في السوق، فيبيعه الرجل يستغنى فينفقه على نفسه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

[118] - أخبرنا محمد بن إسماعيل، أنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي الجبل فيجيء بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها ويستغنى بثمنها، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»<sup>(1)</sup>.

[119] - أخبرنا يحيى بن جعفر، ثنا عبد الوهاب، ثنا الأخضر بن عجلان، حدثني أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى إليه الفاقة، ثم رجع فقال: يا رسول الله، لقد جئتكم من أهل بيتي ما أراني أرجع إليهم حتى يموت بعضهم. فقال له: «انطلق هل تجد من شيء؟». قال: فانطلق فجاء بحلس وقدح، فقال يا رسول الله، هذا الحلمس كانوا

(1) روى ابن أبي شيبة بسنده صحيح (22628) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: كاتب ابن عمر غلاماً له، فجاءه بنجمه حين حل، فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل، قال: تزيد أن تطعمني أوساخ الناس؟ أنت حر ولك نجمك هذا.

يفترشون بعضه، ويلبسون بعضه. وهذا القدح كانوا يشربون فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يأخذهما مني بدرهم»؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يزيد على درهم»؟ فقال رجل: أنا آخذهما باثنين، فقال: «هما لك». قال: فدعا الرجل فقال له: «اشتر فأسا بدرهم، وبدرهم طعاماً لأهلك» قال: ففعل، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجاً ولا شوكاً، ولا حطباً ولا تأتني خمسة عشر يوماً». فانطلق فأصاب عشرة دراهم. ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: «فانطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاماً لأهلك»<sup>(1)</sup>، وبخمسة كسوة لأهلك». فقال: يا رسول الله، لقد بارك الله لي فيما أمرتني. فقال: «هذا خير من أن تجيء يوم القيمة في وجهك نكتة المسألة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذى دم موجع، أو غرم مفطع، أو فقر مدقع»<sup>(2)</sup>.

---

(1) زيادة من (ظ).

(2) حديث ضعيف، رواه أحمد (19/182)، وأبو داود (1641)، وابن ماجه (2198) وغيرهم من طريق الأخضر بن عجلان به، وأبو بكر الحنفي قال البخاري فيه: لا يصح حدشه. وقال ابن قطان الفاسي: عدالته لم تثبت فحاله مجهرة. تهذيب التهذيب (6/88)، وضعفه الألباني في الإرواء (867).

## باب جامع التوكل لمن استعمله على الصدق

[120] - أخبرنا أبو بكر المروذى، قال: قيل لأبى عبد الله: أى شيء صدق التوكل على الله عز وجل؟ فقال: «أن يتوكى على الله، ولا يكون في قلبه أحد من الأدميين يطمع أن يحيئه بشيء، فإذا كان كذلك كان الله يرزقه، وكان متوكلاً»<sup>(1)</sup>.

[121] - حدثنا أبو بكر، في موضع آخر، قال ذكرت لأبى عبد الله رحمة الله، التوكل، فأجازه لمن استعمل فيه الصدق<sup>(2)</sup>.

[122] - وأخبرنا أبو بكر، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل، جلس في بيته ويقول: أجلس وأصبر في البيت، ولا أطلع على ذلك أحداً، وهو من يرى أن يحترف، فقال: لو خرج فاحترف لكان أحباباً، وإذا جلس خفت أن يخرجه جلوسه إلى غير هذا، قلت: إلى أى شيء يخرجه؟ قال: يخرجه إلى أن يكون يتوقع أن يرسل إليه، قلت: فإذا كان يبعث إليه بالشيء فلا يأخذ، قال: هذا جيد.

قلت لأبى عبد الله: إن رجلاً بمكة قال: لا أكلت شيئاً حتى يطعموني<sup>(3)</sup>، ودخل في جبل أبى قبيس، ف جاء إليه رجلان وهو متزر بخرقة فألقوا إليه قميصاً، فلم يلبسه، فأخذوا يديه فألبسوه القميص، ووضع بين يديه شيء فلم يأكل، حتى وضع مفتاح حديد

(1) انظر كتاب التوكل لأبى يعلى (ص38).

(2) انظر الفروع (6). (181/).

(3) في النسخة برلين: تطعمني.

في فيه، وجعلوا يدسون في فمه، فضحك أبو عبد الله وجعل يعجب.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلا ترك البيع والشراء، وجعل على نفسه أن لا يقع في يده ذهب ولا فضة، وترك دوره ولم يأمر فيها بشيء، وكان يمر في الطريق، فإذا رأى شيئاً مطروحاً أخذه ما قد ألقى. قال المروذى فقلت أنا للرجل: أيس حجتك في ذا؟ (ما أرى لك)<sup>(1)</sup> عليه حجة غير أبي معاوية الأسود، قال الرجل: بلى، أويس القرني، كان يمر بالزابل فيلقط الرقاع، فصدقه وقال: قد شدد على نفسه، ثم قال: قد جاءني نفسان يسألوني عن مثل ذا<sup>(2)</sup>، فقال يمر في الطريق فيجد الشيء مثل البقل ونحوه، فقلت لهم: لو تعرضتم لعمل تشهرون أنفسكم، قالوا: <sup>(3)</sup> أيس نبالي من الشهرة؟

[123] - أخبرني محمد بن أحمد بن منصور، قال سأل المازني بشر بن الحارث عن التوكل، فقال: «المتوكل لا يتوكّل على الله ليكفي»<sup>(4)</sup>، لو حلّت هذه الفضة في قلوب المتوكّلة<sup>(5)</sup> لضجوا إلى الله بالندم والتوبة، ولكن المتوكّل تحل بقلبه الكفاية من الله عز وجل، فيصدق الله عز وجل فيما ضمن».

[124] - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، أن إسماعيل، حدّثهم، ثنا

(1) في نسخة برلين والأوقاف وجامعة الملك سعود: ما دليلك عليه حجة.

(2) في نسخة برلين: ذلك.

(3) هنا انتهت نسخة (ظ).

(4) في نسخة برلين: يعكف.

(5) في نسخة برلين: المتوكّلين.

شريح، عن أبي سفيان، عن سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، قال: «التوكل جماع الإيمان»<sup>(1)</sup>.

[125] - أخبرني الحسن: أن إسماعيل<sup>(2)</sup> حدثهم عن صالح بن حاتم، حدثنا المعتمر، قال سمعت عبد الجليل بن عطية، يحدث عن الحسن، قال: «إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته»<sup>(3)</sup>.

[126] - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام، ثنا حسين بن زياد المروزي<sup>(4)</sup>، قال سمعت سفيان بن عيينة، يقول: «جماع الإيمان<sup>(5)</sup> التوكل على الله، وتفسير التوكل أن يرضي بما فعل به».

[127] - أخبرنا الدوري، حدثنا يحيى، حدثني علي بن ثابت، ثنا القاسم بن سليمان<sup>(6)</sup>، قال سمعت الشعبي، يقول: إن الله تبارك وتعالى عباداً من وراء الأندلس، كما بيننا وبين الأندلس، ما يرون أن الله تعالى عصاه مخلوق، رضراضهم الدر والياقوت، وجباهم الذهب والفضة، لا يحرثون، ولا يزرعون، ولا يعملون عملاً، لهم شجر على أبوابهم، لها ثمر، هي طعامهم، وشجر لها أوراق عراض، هي لباسهم<sup>(7)</sup>.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (30188).

(2) في نسخة جامعة الملك سعود: الحسن بن إسماعيل.

(3) رواه ابن أبي الدنيا في التوكل على الله (18).

(4) في طبعة البشائر: المروذى. وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (3/ 53) والثقات (186/8).

(5) في نسخة (ظ) زيادة: على الإيمان.

(6) في المطبوعتين: القاسم بن سليمان. وهو خطأ. وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (7/ 165).

(7) والثقات (7/ 336).

(7) انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري (2117/3) (432).

[128] - أخبرنا أبو بكر بن صدقة، ثنا علي بن العباس الأطروش، حدثني أبو بكر القرزاز<sup>(1)</sup>، قال سمعت شعيب بن حرب، يقول: قال رجل لأويس القرني: من أين المعاش؟ قال: يقول له أويس: أَفْ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ شَكَّتْ فَمَا تَنْتَفَعُ مِنْهَا بِمَوْعِذَةٍ<sup>(2)</sup>.

---

(1) في الطبعتين: الرداد. وهو خطأ. والقرزاز هو أحمد بن المنذر، من رجال مسلم.

(2) في نسخة جامعة الملك سعود: إن القرآن لهذه القلوب شكت. وفي نسخة الأوقاف دون لفظ (القرآن). وفي نسخة برلين لفظة (شکر) بدل (شكت). وفي الأصل غير واضحة لفظة (القرآن). وفي تاريخ دمشق (330/9):.... فكيف المعيشة؟ فقال أويس: أَيْخَالَطَ هَذِهِ الْقُلُوبَ شَكَّ ما تَنْتَفَعُ مَعَهُ بِمَوْعِذَةٍ. وفي فيض القدير للمناوي (4/170): فقال: كَيْفَ الْمَعِيشَةُ بِهَا (أَيِ الشَّامُ؟)؟ قال: أَفْ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ قَدْ خَالَطَهَا الشَّكُّ فَمَا تَنْتَفَعُهَا بِمَوْعِذَةٍ.

في نسخة الأصل: تم الكتاب والحمد لله وحده وبلغ العرض بالأصل المنقول منه حسب الإمكان.

في بداية نسخة برلين تحت عنوان الكتاب: وجد في آخر هذا الجزء : قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الزاهد شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي أثابه الله الجنة سمعه من الشيخ الإمام العالم موفق الدين رحمه الله فسمعه من (محمد بن)<sup>(1)</sup> أحمد بن سيدهم العزيز المقدسي وذلك سنة خمس وخمسين وستمائة سادس ربيع (الأول)<sup>(2)</sup> يوم السبت بالمدرسة الضيائية سفح جبل قاسيون ظاهر دمشق . وكتب إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الخباز، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه أجمعين.

ونهاية نسخة برلين: تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه أجمعين. انتهى آمين.

بلغ مقابله وتصحيحاً بالضبط.

قد كمل كتابة هذا الكتاب في صباح يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر صفر الخير سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية بيد الفقير الحقير إبراهيم بن عبد الغني الدروبي البغدادي غفر الله له ولوالديه 22 / صفر / 1335 هـ.

وفي نهاية نسخة الأوقاف: تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله

(1) زيادة من نسخة جامعة الملك سعود.

(2) زيادة من نسخة جامعة الملك سعود.

وسلم على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد وآلـه من بعده وصحابـه آمـين.

فرغت منها في العاشر ذي الحجة سنة 1333 هـ.

هذا آخر ما وجد من هذه الرسالة، والله أـسأـل أـن لا يجعلـ ما عـلـمنـا عـلـيـنـا وـبـالـأـوـانـه يـرـزـقـنـا الـعـمـل بـمـا يـرـضـيـه سـبـحـانـه وـتـعـالـى اللـهـمـ (اغـفـرـ) لـكـاتـبـها وـصـاحـبـها وـوالـدـيـهـا وـالـمـسـلـمـيـهـا أـجـمـعـيـنـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

وفي نهاية نـسـخـة جـامـعـة الـمـلـك سـعـودـ: تمـ الـكـتـابـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـحـدـهـ وـصـلـى اللـهـ وـسـلـمـ عـلـى سـيـدـنـا مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـاحـبـهـ 1339 هـ<sup>(1)</sup>.

فـائـدـةـ: وـقـالـ ابنـ الـمـبارـكـ: إـيـاكـ وـالـتـجـارـةـ فـإـنـهـاـ غـنـمـ وـغـرـمـ، وـأـحـبـ التـجـارـةـ لـيـ ماـ كـانـ بـيـنـ غـنـمـهـاـ وـغـرـمـهـاـ حـجـازـ مـنـ السـلـامـةـ. مـنـ مـحـاضـرـاتـ الـأـدـبـاءـ لـلـرـاغـبـ<sup>(2)</sup>.

---

(1) ثم ذكر خاتمة قراءة الرسالة المذكورة في بداية نـسـخـة برلين.

(2) (ص 547).